

فيه الاطاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فليقبله ما شرع  
صد وقال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسئلوا تسليما  
واما لانص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا  
وقع منه شيء في قلب منشور بنور المعرفة واليقين مع تدرؤهم بعد  
من يغني فيه الا من يجير عن رايه وهو قهرا هل لك ان رجعت ما اقتناه  
به قلبه وان اقتناه هذه او امثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من  
الالهام المختلف في حجه لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة  
ولا استعانة او ظاهرة لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال  
قد اربن خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال  
الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دل عليه النصوص التوفيقية وتناوي  
الصحة روي انه تعالى عنهم وانما وجد الفعل الاول للاستدلال بالظاهر  
وجمع الثاني للاستدلال بالظن والاصل فيه ان الفعل اثم كما يكون له فاعل  
واحد فان كان ظاهرا امتنع انفصال ضميره بالفعل واما واسموا  
الجوي الذين ظاهروا باجابه بدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل  
لا متناهي الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اجراءه ليلال  
ينخر والفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وما روي من حديث  
الحلال بين فعارض لاقتضا هذا ان المشبه اثم لانه يتردد في النفس  
ومران ذلك يقتضي انه غير اثم لانه يتردد وجوابه حمل هذا الجلي  
ما تتردد في الصدر لقوة الشهية ويكون من باب ترك اصل العمل  
لظاهر قوي ومثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعف  
فيه الشهية فيسبى على اصل العمل ويجنب محل الشهية وربما واجب  
بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم كما لو اوصى  
بهذا الاشارة الى مناقاة فهمه وقوة ذلاليه وتوثير قلبه لانه صلى  
الله عليه وسلم حاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من  
نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الملبذ الطبع الضعيف  
الادراك

الادراك فلا يجاه به ذلك لانه لا يتصل منه عليه شيء وانما يفصل له ما  
يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عبادته  
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان مخاطبهم على قدر عقولهم  
ومن ثم قالن غايته رضي الله تعالى عنها امر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يترك الناس منازلهم هذا **حديث صحيح** وفي نسخة  
حسني **روينا** بسندنا المتصل حال كونه **في مسند الامام ابن الجليلين**  
حدثنا وفقها وغيرهما ابى عبد الله **احمد بن حنبل** احد الفقهاء  
المجتهدين والائمة النبوية روي عن امم وعنده امم كالبخاري  
ومسلم وابى داود وابنيه مان في ربيع الاول سنة احدى  
واربعين وما تزين عن جمع ويبعث سنة وسنده فيه اربعون  
الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعة من سبعين الف  
وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيبي وبين الله تعالى  
وقال ما اختلف المسلمون فيه بيبي من حديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فارجموا اليه فان وجدتموه فيه والافليس بحجة وهذا  
يدل على احاطته بالسنة والاطاعة عليها ومن ثم قال في المحنة  
كيف اقول ما لم يقبل فلم يجزم بان ذلك لم يقبل الا بعد اطلاعة  
علي السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم روي الله تعالى عنه الصحة  
في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول  
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فهو دود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة  
ضعيفة وبعضها اشتد في الضعف من بعض حتى ان الموزة ادخل  
كثيرا منها في موضوعاته ولكن تعقبه في بعضها بل في سايرها  
شيخ الاسلام العسقلاني وحققت في الوضع عن جميع احاديثه  
وانه احسننا شتقا وتحرير من الكتب التي لم يلتزم العمدة في جميعها  
قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في العمدة من ذلك بعضها  
من الاحاديث الزائدة في سنن ابى داود والترمذي وغيرهما انتهى ويقاربه